

إشارة السبق إلى معرفة الحق

[58] على من يسبي ويغنم منهم، وإن حملوا عليهم في لزوم الكفر ودوام عقابه .
والطريق في إثبات إمامة الائمة الاحد عشر بعد أمير المؤمنين - عليه السلام - من ابنه
الحسن إلى الحجة المهدي محمد بن الحسن - صلوات الله عليهم - ، واحدة ، لان كل من ادعت
إمامته سواهم من لدن أمير المؤمنين - عليه السلام - وإلي المهدي - عليه السلام - لم يكن
مقطوعا على عصمته ، ولا ممتازا بما (1) يجب للامام من مزايا الكمال لان الامة بين قائلين
(2) . قائل باعتبار ذلك ، وأنه لا يثبت كون الامام إماما به ، وقائل لا باعتباره بل إما
بالاختيار (3) أو الميراث أو القيام بالسيف أو الإشارة إلى حياة من لا شبهة في موته ،
كلونه معلوما ضرورة ، أو التعويل في الامامة على ما لا يعقل إلا في الربوبة أو على ما لا
يعقل أصلا ، أو التمويه بادعاء عصمة من ظهر فسقهم وسوء سيرتهم ، مغن عن القدح فيهم ، مع
المعلوم المفهوم من رداءة بواطنهم ، وخبث سريرتهم ، فتكافأت هذه الاقوال كلها في فساد
أصولها وقواعدها التي هي مبنية عليها ، وكانت نسبتها في البطلان والسقوط نسبة واحدة ، فإن
فيها ما قد انقرض القائلون به إنقراضا لم يبق منهم سوى الحكاية عنهم ، والحق لا يجوز
انقراضه ، وفيها ما ظهور فساده وبعده عن الحق يغني عن تكليف الكلام عليه ، فيكون الاجماع
الكلي والوافق القطع والعلم اليقيني مفردا حاصلا أنه لا عصمة ولا مزايا كمال لكل من عدا
أئمتنا الاثني عشر - عليهم السلام - من جميع من ادعت لهم الامامة على اختلاف طرقها
وجهاتها في الادعاء . _____ 1 - في " أ " : ولا ممتازا
مما . 2 - في " ج " : من مزايا الكلام لان الامة هي قائلين . 3 - في " أ " : بل إماما
بالاختيار . _____